

## 108359 - إذا تاب القاذف هل تقبل شهادته؟

### السؤال

إذا تاب القاذف من القذف ، واستقام ، هل تقبل شهادته ، أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

- رتب الله تعالى على القذف ثلاث عقوبات ، وهي : الحد ، وعدم قبول الشهادة ، والوصف بالفسق .
- فقال الله تعالى : ( وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) النور/4-5 .
- أما الحد فقد أجمع العلماء على أن حد القذف ثمانون جلدة إذا كان القاذف حراً ، رجلاً كان أم امرأة ؛ لقول الله تعالى : ( فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) النور/4 .
- وأما عدم قبول شهادته ، فقد اتفق العلماء على أن القاذف لا تقبل له شهادة ما دام لم يتب ، لأنه ارتكب معصية كبيرة وهي القذف ولم يتب منها ففقد العدالة ، والعدالة شرط لقبول الشهادة ، ولأنه كاذب وفاسق بنص الآية الكريمة : ( وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) ، (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) النور/13 .
- والفاسق والكاذب لا تقبل له شهادة ، لقول الله تعالى : ( وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ) فيشترط في الشاهد أن يكون عدلاً ، والفاسق والكاذب ليس عدلاً .
- فإن تاب من القذف وكذَّب نفسه ، فذهب جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد) إلى قبول شهادته ، قالوا:
- 1- لأن التوبة تهدم ما كان قبلها من الذنوب ، فإذا تاب فقد محي ذلك الذنب وأثره تماماً ، وعدم قبول الشهادة من آثار ذلك الذنب . قال الإمام الشافعي في “الأم” (7/94) :
- “فإذا أكذب نفسه قبلت شهادته ، وإن لم يفعل لم تقبل ، حتى يفعل ، لأن الذنب الذي ردت به شهادته هو القذف ، فإذا أكذب نفسه فقد تاب” انتهى .
- 2- ولأن تأييد عدم قبول الشهادة في الآية مقيد بما إذا استمر على الفسق ، ولذلك ذكر بعدها الحكم عليه بالفسق : ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) فإذا زال عنه وصف الفسق زال عنه سبب رد شهادته .
- 3- أنه ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن قذفوا المغيرة بن شعبة بعدما جلدتهم الحد ، قال : (من تاب قبلت شهادته) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به .
- وتوبته : أن يكذب نفسه في اتهام المقذوف بالزنى ، ولهذا جاء لفظ عمر عند ابن جرير : (من كذب نفسه قبلت شهادته) .
- فإذا تاب القاذف واستقام قُبِلت شهادته ، كغيره من المسلمين العدول .
- “المغني” (12/386) ، “المجموع” (101-22/98) .

والله أعلم .